قضايا سياسية

اسم المقال: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني دراسة حالتي: شمال العراق- اقليم كوسوفو
اسم الكاتب: م.د. بان فوزي داود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1367
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني دراسة حالتي: شمال العراق– اقليم كوسوفو[∇]

The United Nations and international humanitarian intervention, a case study: northern Iraq – Kosovo province

م.د. بان فوزي داود[*] Ban Fawzi Dawood

الملخص:

يمكن عد مسألة التدخل الإنساني إحدى الأليات التي تمارسها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى وفرض سياساتها وانتهاك سيادة المقابل، لذا يمكن عدها ذريعة في انتهاك سيادة الدول، وكذلك أن الدول التي تحتوي على تنوع اثني تكون عرضة أكثر من غيرها للتدخل، تحت ذريعة حماية الأقليات أو أي مجموعة معينة من الاضطهاد الذي تتعرض له على يد السلطة المركزية أو الأغلبية، ما نتج عنه في الغالب من زيادة التقسيم الداخلي وحتى هجرة واسعة للأقليات، واستنتجت الدراسة أن مصطلح التدخل الإنساني مهد لمرحلة جديدة أصدرت معها قرارات من الامم المتحدة تجيز التدخل وانتقال مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية إلى مبدأ حق التدخل الإنساني، ولهذا أمثلة تطبيقية واضحة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني وبالرغم من الدور الفاعل للمنظمات، لذلك بحثت الدراسة الامم المتحدة والتدخل الدولي الانسان عبر دراستها حالتي شمال العراق واقليم كوسوفو، بغية التعرف على ماهية التدخل الدولي الإنساني واساسه القانوني ومدى فعاليته في الواقع الراهن.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة ، التدخل الدولي الإنساني، اقليم كوسوفو، شمال العراق

Abstact:

The issue of humanitarian intervention can be considered one of the mechanisms practiced by major countries to interfere in the internal affairs of smaller countries, impose their policies and violate the sovereignty of the

[∇] تاريخ الاستلام :8/11/2022 تاريخ القبول : 6 /12/ 2022 تاريخ النشر 31 /12/ 2022

[*] رئيس قسم الإعلام والعلاقات العامة/ رئاسة جامعة النهرين drbanaldolimy@gmail.com

counterpart, so it can be considered a pretext for violating the sovereignty of states, and also that countries that contain ethnic diversity are more vulnerable than others to interference, under the pretext The protection of minorities or any specific group from persecution to which they are exposed at the hands of the central authority or the majority, which often resulted in an increase in internal division and even a large emigration of minorities. The principle of non-interference in internal affairs is reduced to the principle of the right of humanitarian intervention, and this has clear applied examples, and that the provision of humanitarian assistance is no longer at the core of national competence despite the active role of organizations. Therefore, the study examined the United Nations and international human intervention by studying the cases of northern Iraq and the Kosovo region, in order to Identifying the nature of international humanitarian intervention, its legal basis, and the extent of its effectiveness in the current reality.

Keywords: United Nations, international humanitarian intervention, Kosovo region, northern Iraq

المقدمة

ان التصدي لموضوع التدخل الدولي الانساني يقضي بالبدء دراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبدئ التي أفصح عنها ميثاق الامم المتحدة والتي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر.

إذا ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تعد من صميم السلطان الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لاي شخص من اشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة واجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير ان الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت ومنذ زمن، يمكن تحديده بالعقد الاخير

من القرن الماضي عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول اخرى من اجل حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وحقوق الاقليات (المضطهدة).

لقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية (التدخل الانساني) كوسيلة لتنفيذ مصالح وفق ماتراه هي من ضرورات انسانية فهي استخدمت التدخل الانساني بشكل انتقائي وكورقة ضغط على الدول الصغيرة والمتنوعة من حيث التجانس الاجتماعي والتكوين العرقي في خدمة اهدافها ومصالحها.

اهميه الدراسة: ان نظرية التدخل الدولي الانساني او التدخل لصالح الانسانية تعد من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، وذلك لانها تهدف الى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة او دونها سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية، وفي حالات الكوارث الطبيعية ايضاً، الا ان اختلاف الفقه في تحديد المقومات الاساسية والنظام القانوني لفكره التدخل الانساني زاد الامر صعوبة في امكانية العمل بهذه النظرية وفتح المجال امام الدول للتدخل في شؤون الدولة الضعيفة بحجة الاعتبارات الانسانية، ومن اجل ذلك فأن البحث عن الاسس القانونية لنظرية التدخل الانساني ومحاولة ضبط مفاهيمها المتشعبة بتحديد الاطار القانوني والعمل على القاء الضوء على بعض الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي حدثت تحت هذا المفهوم.

اشكالية الدراسة: ان الاشكالية الاساسية التي ينطلق منها البحث هي الكشف عن مبادئ الامم المتحدة وتدخلها بشؤون الدول كضرورة انسانية تجعل العلاقة طردية على الرغم من تعارض هذا الحق مع القانون الدولي والاعتماد على قوانين آنية، اذ ان هذا الواقع يفرض اهتماما عاجلاً لا يتأتى تحقيقه الا بأقامة أسس ثابتة لنظام قانوني يسود فيه احترام حقوق الشعوب والحكومات في تقرير مصيرها على النحو الذي لايمكن معه قبول أي تدخل في الشؤون الداخلية، وهنا لابد لنا طرح التسأولات الاتية: –

ماهية التدخل الدولي الانساني؟ ماهو اساسه القانوني؟ ومامدى فعاليته في الواقع الدولي الراهن، خاصة في ضوء نماذج مختاره للدراسة مثل (حالتي شمال العراق، يوغسلافيا – كوسوفو).

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها (أن الامم المتحدة بدأت منذ التسعينات من القرن العشرين بالاضطلاع بمهام جديدة منها حقوق الانسان، وحماية الاقليات والتي كانت تعد من السابق من المهام الداخلية للدولة وبذلك أصبح هنالك تدخل من الممكن ان يعد اختراق للسيادة الوطنية يتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة).

منهجية الدراسة: نظراً لاهمية الموضوع وشموليته وعلاقته بمواضيع شكلت الاساس وهي الجوانب السياسية والقانونية ومع الاخذ بنظر الاعتبار دراسة حالات تطبقية للتدخل الانساني، لذلك اعتمدنا على عدة مناهج في الدراسة؛ منها المنهج العلمي والذي تتبعنا به النظام الدولي والامم المتحدة، وثم فأنه لايمكن الركون الى منهج واحد نظراً الى تشعب الموضوع، ولهذا تم استخدام المنهج التأريخي ليس لرصد الجوانب التأريخية فحسب، وانما لتحليلها وكذلك المنهج المقارن لغرض الدراسة المقارنة في المراحل التي مرت بها الأمم المتحدة لتفسير التدخل الانساني وذلك من أجل فهم اعمق، وكذلك الاعتماد على منهج التحليلي الذي تناولنا فيه دراسة الحالات.

أولاً_ نظرية التدخل الدولي الانساني وأسسها

ان نظرية التدخل الانساني ومحاولة تحديد مفهوم للتدخل الانساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث على اساسه القانوني وضبط اساليبه ومفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الاعمال الإنسانية، الامر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات من حيث كونها واجب او حق او مبدأ، وبيان معنى التدخل الانساني الدولي، والجهات المسؤولة على تنفيذه، وتم تناوله وفق الاتي: –

1_ معنى ومفهوم التدخل الدولي الإنساني: –

من الصعوبة بمكان القول بوجود تعريف محدد للتدخل الدولي الانساني ذلك لانه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك بأعتباره من الموضوعات الي تختلط بها السياسة بالقانون فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد، ولكن هذا لايعدم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة.

ويمكننا ان نتطرق اليها من خلال أستعراض مفهومين وهما: –

أ_ المفهوم الضيق للتدخل الدولي الانساني: – ويرى هذا الجانب من الفقه ان التدخل الانساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه وأن القوة تعد الاساس الذي يقوم عليه، اذ يشير الاستاذ (باكستارBaxter) الى ان وصف التدخل الانساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب

احدى الدول ضد دولة اخرى لحماية رعايا هذه الاخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة الي يتعرضون على اقليمها للخطر أو الموت .[1] أما الاستاذ (محمد حافظ غانم) فقد كتب في هذا المجال يقول، يعد بعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.[2]

إلا ان الاخذ بهذا الجانب العسكري فقط من فقه التدخل الانساني اصبح امراً غير مقبولاً في العلاقات الدولية الحديثة، المبنية على قواعد قانونية دولية نبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد اخر فأن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية من تحقيق الاهداف الانسانية وأن كان له جانبا من المأخذ في بعض الاحيان[3]، الا ان الوضع حالياً أصبح يفرض ضرورة اللجوء الى هذه التدابير خاصة ماكان منها ذو طبعة اقتصادية. ومن اهم هذه التدابير الاقتصادية غير العسكرية تشير الى الحصار الاقتصادي والذي هو تدبير تتخذه احدى الدول ضد دولة اخرى بدون أعلان الحرب عليها، وتكلف اسطولها الحربي لمنع الاتصال مع موانئ ملك الدولة بقصد الضغط عليها. وبالتالي فأن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع اخر من التدخل الانساني تطرق اليه من خلال المفهوم الواسع للتدخل الانساني.

ب – المفهوم الواسع للتدخل الدولي الانساني: يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الانساني هو ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة او التهديد بها، وأن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون ان حق التدخل الانساني يمكن ان يتم بوسائل أُخرى غير القوة المسلحة وذلك كأستخدام وسائل ضغط سياسية وأقتصادية او دبلوماسية وان المعيار الانساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل[4]. وهنالك من عرف التدخل الإنساني وهو ألاستاذ (Joy Bernard) الذي أكد انه عمل لايمكن ان يقام بأسم دولة واحدة ولكن يجب ان يكون جماعياً ودون اللجوء الى أستخدام الى استخدام القوة الا عند الضرورة وان العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون أذن أو رضا مجلس الامن، هي عمليات غير مشروعة، ومثال حالة شمال العراق عام(1991) م، وكون ان المفهوم الواسع للتدخل الانساني اصبح

---

[1] – حسام احمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الانساني، (القاهرة: دار النهضة، دون سنة) ص43

2 مصطفى محمد حافظ غانم: الوجيزفي قانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضه العربية، 1979) ص173.

[2] فوزي أوصديق: مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟ (القاهرة: دار الكتاب للطباعة،1999) ص234 – 235.

[3] المصدر نفسه، ص 363.

[4] غي آنيل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة:نور الدين اللباد،(القاهرة: مكتبه مدبولي، 1999) م ص126–127.

يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم والذي أكد نجاعة الوسائل التيجاء بها انصار هذا الجانب من الفقه في تفسير وتنفيذ التدخل الانساني [1]

وهناك أراء متباينة بصدد مفهوم وحدود تطبيق حق التدخل الإنساني، فبعض المؤيدين يرون بأنه لا وجود يرون بانه لا وجود لمفاهيم السيادة او عدم التدخل بالشؤون الداخلية لدولة مستقلة عندما يتعلق الامر بكارثة انسانية، فالانسان و حياته وكرامته وأمنه هو الاصل الذي انشأت الدول والحكومات لخدمته ويبقى أمر المحافظة عليها اولى من مفاهيم او مصطلحات او تعابير لغوية وسياسية وقانونية، ويبقى الجانب الاخلاقي والانساني هو الجانب الظاهر في تبرير المواقف وحق التدخل الانساني العسكري، وهناك من يرى خطورة السماح بممارسة هذا الحق دون ضوابط أو قيود تجعل ممارسته هي الحل النهائي بعد التاكد من عدم جدوى المحاولات العديدة[2]. والحلول المقترحة لأيجاد حل سلمي دون الحاجة للعنف والتدخل في شؤون الدول بذريعة التدخل الدولي الإنساني، ولعل من مخاطره الاستغراق في ممارسة هذا التدخل هو (الحالة الانتقائية) للاهداف والبلدان التي يجري تطبيق الحق فيها، فمن الذي يتخذ القرار او يعالج المشكلة؟ ولماذا يجري تطبيق هذا الحق في مناطق معينة دون مناطق اخرى تتشابه فيها الظروف والحاجة للتدخل الانساني هناك، ان الوقائع تدل بصراحة على ان المصالح الدولية والتنافس والنفوذ وغيرها كلها عوامل تساهم في توجيه الرأي العام العالمي والاوساط السياسية الدولية بصدد اتخاذ القرار التدخل في منطقة مضطربة دون غيرها، فالحسابات السياسي والاقتصادية والامنية للقوى المتنفذة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية هي التي تصوغ قرار التدخل.

وليس العوامل الانسانية والالتزامات الاخلاقية تجاه البشرية سوى إطارات لتغليف الدوافع الحقيقية للقرارات، وأن المنطق السليم يفترض أن يعطي ذلك الحق لأتخاذ القرار بصدده في الجمعية العامة للامم المتحدة التي تمثل المجتمع الانساني أفضل كمثيل طالما ان القرار يتعلق بحق أنساني بدلاً من ان يتم احتكاره بأيدي القوى الكبرى التي تفتش اولاً عن مصالحها الخاصة مما يجعل تطبيق هذا الحق مجرد ستار اَخر لنفوذ القوى الكبرى وأسلوب مبتكر للهيمنة من خلال استغلال الكوارث والحروب[3].

---

[1] بوراس عبدالقادر: التدخل الدولي الانساني، تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (الجزائر: دار الجامعة الجديدة،2009) م ص177-179.

[2] بوراس عبدالقادر، مصدر سبق ذكره، ص179.

[3] د.عبد الواحد الناصر:- النظام العالمي الجديد، (الرباط: دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ،1996) م ص132.

2_ الأسس القانونية للتدخل الدولي الانساني: نظرا للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الانسان، صار بالأمكان القول إن هذه الحقوق باتت تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، وصارت الدول بمقتضاها تلتزم بإحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود، ويجد هذا الالتزام اساسه في العديد من المواثيق الدولية وهذا ماسنتناوله في عدة نقاط وهي: –

أ_ الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة: لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديباجته التي وضع فيها مؤسسوا المنظمة نصوصاً تجنب الاجيال القادمة من ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش بسلام وحسن الجوار. [1]

اذ نصت المادة (55) من الفصل التاسع من الميثاق الذي يجعل من اسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقات دولية سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تميز بسبب (الجنس، اللغة، الدين) ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. [2] كذلك فلقد نصت المادة (2) من الفقرة (7) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني في هذه المادة وكما هو معلوم تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة.

مبادئها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، ولما كان جميع هذه الاجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من اجراءات التدخل الا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تتقصر على الإجراءات العسكرية فقط، ولا شك فيه أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الدولي الإنساني وعليه تصبح هذه المادة سنداً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني. [2] وكذلك فإن (الفقرة الأولى من المادة الثالثة والاربعين) تنص على إن: –

---

1 – زكي هاشم: الأمم المتحدة، (القاهرة: المطبعة العالمية،1951) م، ص56.

2– د.أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، ط(القاهرة: دار النهضة العربية للنشر،2000)م ص92.

يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم في القوات المسلحة و المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .[1]

ب_ الإطار القانوني للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني: لقد تناول القانونين العديد من المفاهيم ومنها القانون الدولي الإنساني الذي يعرف على أنه؛ مجموعة القواعد القانونية الأمرة التي اقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص من جراء العمليات العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي[2].

وإذا كان السلم شرطا أساسياً للاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرب إنكار لها فإن من المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة حيث تزداد فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك فلقد وضع القانون الدولي الإنساني لغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وأوقات الحروب، وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية (جنيف) تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح انما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع (اتفاقية جنيف)عام (1949) م،والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة وهي[3]:-

1- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

2- الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.

3- أسرى الحرب.

4-المدنيين.

وبالتالي فإن اتفاقيات (جنيف) وبروتوكولاتها الإضافية لعام (1977) هي معاهدات دولية تضم اكثر القواعد أهمية للحد من الأعمال الهمجية، من الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص (المدنيون، عمال الصحة، عمال الإغاثة) وكذلك (الجرحى المرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى حرب)، وتقع

---

1 - ميثاق الأمم المتحدة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، (نيويورك منشورات الأمم المتحدة،1995) م ص38 .

2 - أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، ط1، (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة)، 2003م)، ص 18.

3- الموقع الإلكتروني الرسمي: للجنة الدولية الصليب الأحمر
https://www.icrc.org/genevq.conventions .

اتفاقيات (جنيف) وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها[1].

3_الجهات المسؤولة على تنفيذ التدخل الإنساني[2]: –

أ– أجهزة الأمم المتحدة:

لقد ظهرت عدة دعوات إلى ضرورة تخليص الأمم المتحدة من حالة الجمود التي يعيشها وإعطائها دورا أكبر في ميدان التدخل الإنساني للتعامل مع نزاعات الاثنيه من خلال العمل العسكري الجماعي والتصريح باستخدام القوة إذ اقتضت الضرورة الغرض الشرعية الدولية وحتى وإن كان ذلك على حساب سيادة الدولة وسلطانها الداخلي. ويجدر بنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير الاكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو منهج تميزي، وذلك أثناء أعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث، ومن الواضح انه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية.

ب_ المنظمات الإنسانية:

وهي غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل (اليونسيف –المفوضية العليا للاجئين، اومنظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية) وحتى المنظمات غير الرسمية والتي تنتج باتفاق تجمعات إنسانية تقدم دعم وبرامج إنمائية وتطويرية معينة وتسعى هذه المنظامات الى تقديم خدماتها المادية والمعنوية عبر تقديمها لمساعدات عينية او النصح والإرشاد باشكال تأهيليه، ويبرز دور هذه المنظمات غالبا في الدول التي تعاني الازمات وتشكو الصراعات الإنسانية وتدهور الأوضاع المعيشية.

---

[1] دهام محمد العزاوي، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة: رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر، مجلة آفاق استراتيجية، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، العدد 2، العام 2000، ويمكن ان نبين العمل التميزي من خلال طلب وزير الشؤون الخارجية الجزائرية ان يمارس حق التدخل لمصلحة الشعب الفلسطيني بتاريخ (22–4–1991) الا ان هذا الطلب لم يلق تجاوباً.

[2] باسيل يوسف، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة السياسية، مجلة الموقف الثقافي، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، العدد (10)، 1997) م، ص18.

ثانياً_ التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة شمال العراق

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام (1991) م، وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الشيوعية ظهرت مجموعة مفاهيم في القيم التي كانت تنظم العلاقات الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ولعل أبرز هذه المفاهيم وهو ما أطلق على تسميته مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وهذا المفهوم الذي أصبح أحد وسائل التدخل الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى لفرض إراداتها وتحقيق مصالحها، الا ان تطور هذا المفهوم يرجع الى ذلك الجهد الفكري القانوني الذي يحاول فقهاء القانون الوقوف على الاعتبارات الإنسانية من دون أي اعتبار لمحددات السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي تحاول أن تحتمي وراءه الدول الصغيرة، وكان أول ممارسة لهذا التدخل على أرض الواقع هو حالة التدخل في شمال العراق .

1_ **قرار التدخل:** بعد أيام من وقف إطلاق النار في عقب حرب الخليج الثانية فقد أصدرت الأمم المتحدة قرار من مجلس الأمن المرقم (688) في (5/ شباط/ 1991) م، للتدخل في شمال العراق إذا قامت فرنسا تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق به مراعاة الوضع الإنساني في العراق هذا المشروع الذي لقي ترحيباً من المجلس بضرورة التدخل في العراق بعد احداث تمثلت في القتال بين المصلحين الاكراد والقوات الحكومية العراقية هذا القرار الذي يخصص السكان الاكراد في شمال العراق الذي يحدد الحاجة إلى وجوب سماح العراق للمساعدات الإنسانية بأن تمر مباشرتا وتصل إلى الجميع محتاجها واتخذ القرار قبل معرفة رد فعل العراق وموقفه من القرار علما بأنه اتخاذ طبقا للفصل السادس من الميثاق وتم إرسال قوات (أمريكية – بريطانية – فرنسيه) بسرعة ومن دون تفويض من مجلس الأمن بذريعة إرسال المعونات الإنسانية إلى شمال العراق وتوفير ممرات آمنة لذلك وهنا حرم العراق من فرض سيادته على أرضه في المناطق الكردية[1] . وقد تحركت الأمم المتحدة بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، لحماية الأقلية الكردية وقد تم ذلك التحرك بعد أن اقرت الإمم المتحدة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً للقرار الاممي (688) الذي يجبر

العراق على معاملة مواطنيه وفقاً للمعايير الدولية الانسانية ، وقد قامت تركيا بدعم ذلك القرار وهذا الدعم يعود إلى الخوف من إندفاع أعداد كبيرة من الاكراد العراقيين إلى داخل الأراضي الكردية داخل تركيا ،

[1] سلمان علي الجميلي، مبدأ التدخل الإنساني وأثره في السيادة الوطنية حالة – التدخل في شمال العراق، مجلة دراسات دولية، بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد (22)، (2000) م، ص89.

هذا إضافة إلى الخوف من الداخل التركي سيما ألاكراد من القيام بثورة تحت مظلة الأمم المتحدة ، ولقد أنشأت الأمم المتحدة قوات من (الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا – فرنسا – هولندا) لخلق منطقة (ملاذ آمن) في شمال العراق وتحت إشراف الأطراف نفسها ، عادو معظم الأفراد الذين لجئوا إلى دول الجوار بالتدريج وفي الوقت نفسه منع سلاح الجو العراقي من التحليق شمال خط العرض (36)ْ ومنعت القوات العراقية من دخول أجزاء واسعة من الأراضي الكردي في الشمال[1].

وكذلك وبعد أحداث جنوب العراق قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بإقامة منطقة حظر جوي على جنوب العراق ومنعت فيها الطيران العراقي من التحليق جنوب خط العرض (32) وإدى إنشاء هذه المناطق العازلة الى تعميق المخاوف في العالم العربي من تأكل السيادة العراقية على أرضيها ومن تزايد زحم النزعة الانفصالية العرقية والمذهبية في مناطق أخرى من دول جوار العراق[2].

2_ اهداف القرار: لقد كانت هنالك عدة اهداف معلنة بعد إصدار قرار التدخل الإنساني في شمال العراق وهي الاهداف التي دعت إليها القوى الكبرى تمثلت في إنشاء مخيمات اللاجئين وحماية الأمن الداخلي وأبطال الإمدادات الغذائية و تقديم الإغاثة الإنسانية وتلبيه الاحتياجات الملجه للاجئين المشردين في منطقة الشمالية وكذلك ضمان عودة السكان العراقيين الاكراد إلى مساكنهم الأصلي والكفالة حقوق الإنسان والحقوق السياسية في المنطقة الشمالية ومن (حالات القمع والإبادة الجماعية) وكذلك تشكيل مؤسسات إدارية حكومية كردية بديله تولت الأشراف على الأمن في المنطقة [3]. اما بالنسبة للأهداف والدوافع الخفية فإنها الأكثر خطورة والأكثر أهمية لأنها اتخذت اطاراً شرعياً وإنسانياً وهي تكشف عن تدخل سافر وانتهاك خطير لسيادة العراق وأمنه وعدوان مباشر بمقاييس الشرعية الدولية ذاتها التي تحاول أن تبني تدخلها على أساسها[4].

---

[1] عبد العزيز سعيد: ما وراء الجغرافية السياسية أنهاء الصراع العرقي والمذهبي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في (امتطاء النمر) ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتجية ،1996) م، ص244.

[2] عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات، مجال السياسية الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (117)، 154

[3] فيبي مار: الخليج العربي بعد العاصفة بحث في (امتطاء النمر) ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 1996) م، ص158

[4] عمر الجويلي، مصدر سبق ذكره، ص 168.

كما أن الاهداف الخفية لهذا التدخل هنالك اهداف خاصة بالدول المتدخلة وبالدرجة الأساس الولايات المتحدة الأمريكية سواء ابتعدت أو اقتربت بهذا القدر أو ذاك عن اهداف الدول المشتركة في هذه العملية تظل للولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي في توظيف ذلك التدخل الاهداف غير المعلنة بما يؤمن لها لتحقيق مصالحها الذاتية[1].

ويمكن اجمال الأهداف ودوافع غير المعلنة هي[2]: -

1- أضعاف العراق واشغاله لغرض منعه من بناء قوة عسكرية واقتصادية، لكيلا يصبح قوى إقليمية بازغة.

2- محاولة أسقاط او تغيير النظام الذي كان موجوداً عن طريق الضغط عليه او أبداله بنظام موالي للغرب.

3- محاولة تفتيت العراق من الناحية العملية عن طريق تآكل سيادته الوطنية.

ومن ما تقدم، نستطيع القول أنه ليس هنالك أدنى شك في أن التدخل الإنساني في شمال العراق قد مهد الطريق للولايات المتحدة الأمريكية من خلال العراق عام (2003)، وتدمير جميع المؤسسات والهياكل الاقتصادية والإدارية فيه بغية صياغته على وقف الموضوع الذي تريدها الولايات المتحدة الأمريكية، ونجد انه موضوع التدخل الإنساني أوضحه فاضعاً عن الاعتبارات السياسية من دون الموضوعية دون الأخذ بالحسبان اهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

ثالثاً_ التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة إقليم كوسوفو

يشير تناول دور الأمم المتحدة في قضية اقليم كوسوفو العديد من الأسئلة الهامة التي تبدأ بالتكيف القانوني للعمليات العسكرية للناتو في اقليم كوسوفو من وجهة نظر الأمم المتحدة ممثلة في ميثاقها، وماهي حدود الدور الذي لعبتها الأمم المتحدة من هذه الأزمة، غير أن أهم تلك القضايا هي المتعلقة بمستقبل الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الاقليم.

[1] مجموعة باحثين الأمم المتحدة أم الولايات المتحدة، مجلة المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (301)(2004/3) ص106.

[2] نقلا عن: سلمان علي الجميلي مصدر سبق ذكره، ص93

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الآتي: –

1_ وقائع النزاع في بيوغسلافيا السابقة: بعد تفكك الاتحاد الفيدرالي في الدولة يوغسلافيا السابقة و تسارع جمهورياته إلى الاستقلال والانفصال وهو الوضع الذي استنكرته كلا من دولتي الصرب والجبل الأسود اللتان فضلتا الإبقاء على شكل ما من أشكال الاتحاد والتعاون بين الجمهوريات الاتحاد السابق ، فكان هذا التعارض في آراء والتطلعات مهد لنشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة التي يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق ، سيما بين الصرب والكروات المسلمين ، واشتدت المعارك بعد استقلال جمهورتي (كرواتيا، سلوفينا) بعد سلسلة من المعارك الضاربة والتي كانت تتميز بالشدة والعنف وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها واتخذ أبعاد أشد خطورة ، وتأزم معها الوضع الإنساني في المنطقة واستباح المقاتلون دماء المدنيين واقترفوا الكثير من جرائم الحرب سيما جرائم الإبادة الجماعية ضد المسلمين وكذلك جرائم (التطهير العرقي*)[1].

2_ ازمة إقليم كوسوفو في مجلس الأمن: تكشف قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم متحدة في أزمة اقليم كوسوفو، على الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن هذه القضية إلا أنه قد اقتصرت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الاتحاد البوغسلافي وإقليم وكوسوفو وعلى الرغم من أن المجلس قد تناول القضية في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن دورها قد انتهى عند حد اعتبار الموقف بمثابة تهديد للسلم والأمن في المنطقة ولقد فرض حلف شمال الاطلسي الناتو امر واقعاً على المجلس من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا دون انتظار إلى صدور قرار جديد من المجلس[(2)]

لقد تمثلت استجابة الأمم المتحدة لهذه الصراعات عن طريق وضع حد للنزاع وضمان تحقيق مناطق آمنة ومنزوعة السلاح عن طريق إنشاء قوات حماية دولية تابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا والتي يطلق عليها اسم)ذو القبعات الزرق) ولقد مثل قرار (770) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ

---

[1] حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره ص204.

* التطهير العرقي وهي جريمة دولية يتمثل الركن المادي الأساسي فيها القضاء على الجنس البشري أو العرق البشري، وهي محاولة من طائفة معينة الإبقاء على عرق وحيد في منطقة معينة ومثال ذلك التطهير العرقي الذي طال المسلمين من أجل القضاء عليهم وضمان عدم وجود الطائفة المسلمة في المنطقة.

[2] محمد فايز فرحان، الأمم المتحدة وازمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، القاهرة مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد (137)، 1999 م، ص123.

(1992/8/13) م سنداً قانونياً ومؤشرا للمهام الإنسانية التي أوكلت آنذاك لذوي القبعات الزرق لتحسين أوضاع المنطقة الإنسانية[1].

لقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (855) في عام (1993)، فقد اقتصر القرار على معالجة قضية محدده وهي عدم تعاون السلطات اليوغسلافية مع المراقبين الدوليين، ومع انفجار الأزمة في أوائل عام (1998) م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1160) في (31/آذار/1998) م الذي اعطى للمجلس الحق في ان كافة الأعمال العدائية وأعمال العنف والإرهاب سواء التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافيه ضد المدنين في اقليم كوسوفو أوالأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو هي اعمال عنف وجرائم ضد الانسانية[2].

إلا أن التطور الهام هو الانتقال إلى العمل وفقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق والذي دعا إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتواصل للحل السلمي من خلال الحوار المباشر ، ومع زيادة حدة العنف وزيادة تدفق اللاجئين أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1199 في شهر ايلول من عام 1998) والذي اكد على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم ، وقد اتخذ القرار اتجاهاً اكثر تصعيداً عندما اعتبر تدهور الموقف في اقليم كوسوفو يشكل تهديد للسلم والأمن في المنطقة وفي (1999/5/14) م ، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1239) الذي ركز على تناول قضية اللاجئين وتوفير الاحتياجات الإنسانية ومواصلة المساعدات إلى كافة المواطنين المتضررين من الأزمة[3].

فبعد حملة القصف الجوي التي قادها حلف شمال الأطلسي الناتو ضد الرئيس (ميلوسوفيش) في عام (1999) أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (1244) الذي وضع إقليم كوسوفو تحت إدارة الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة للإقليم على أن يتولى حلف شمال الاطلسي الناتو المهام الأمنية في الإقليم ، وقد عين مجلس الأمن الرئيس الفنلندي السابق (امارين اهتساري) ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في الإقليم واعد (اهتساري) تقريرا حول الوضع النهائي لإقليم كوسوفو ، وقد تم تسليم هذا التقرير إلى أطراف النزاع في يوم (2007/2/2م) ، ولقد وضع هذا التقرير الملامح الأساسية لمستقبل

---

[1] أحمد صادق محروس، الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد (122)، 1995 م ص21.

[2] محمد فايز فرحان، مصدر سبق ذكره، ص124.

[3] قرارات الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000) ص45.

الإقليم وقد حمل في جنباته خطوات نحو الاستقلال وفي الوقت نفسه أعطي ضمانات هائلة للاقلية الصربية داخل الإقليم الذين يمثلون نحو 5% من السكان ويتضمن التقرير حق اقليم كوسوفو في أن تضع لنفسها دستورا جديدا وأن تكون لها رموزها الوطنية وأنا للإقليم الحق في الانضمام في المنظمات الدولية ولكن مع مراعاة بعض الإشتراطات وهي[1]:

1- أن تكون كوسوفو مستقلة متعددة القوميات وليس دولة البان فقط.

2- أن تقوم على المساواة التامة بين كل المواطنين.

3- تضمن الدولة عودة اللاجئين الصرب إلى ديارهم.

4- حماية التراث الثقافي من الأقليات الموجودة. وضمان تمثيل الأقليات في البرلمان والشرطة

لقد أثار إعلان استقلال كوسوفو في (2008/2/17) م اهتماما دوليا كبيرا عقب إعلان برلمان كوسوفو الاستقلال في هذا اليوم ، الكثير من المسائل والقضايا القانونية والسياسية ومنها يتعلق بقواعد العلاقات الدولية والقانون الدولي الراهن والانقلاب عليها ورغم تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي يجمع بين الحرص على الاعتبارات الإنسانية والدوافع السياسية الا ان الممارسات الحالية تحاول التوفيق بين الاعتبار الدولي و الاعتبارات القانونية المتصلة بحق الدولة وسلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها أثار هذا الاستقلال عاصفة شديدة من الاحتجاج من الصرب وروسيا والصين وعدد من الدول الأوروبية مثل (إسبانيا ، رومانيا)

ان قبول المجتمع الدولي اقتطاع جزء من اقليم الدولة رغم إرادتها لأي سبب قد يدفع الكثير في ظروف مماثلة أو متقاربة إلى الاستفادة من هذه السابقة مما يؤدي إلى فوضى دولية وحروب لا نهاية لها اذ هنالك ما لا يقل عن (30) حالة مشابهة تطالب فعليا بالاستقلال وألامثله كثيرة منها الأقليات الموجودة في اغلب دول العالم مثل (الصين – روسيا – تركيا– إيران – العراق – المغرب)[2].

[1] محمد عبد الرحمن الجوهري، مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمناقضات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، العدد 168، 2007 ص 65

[2] عبدالله الأشعل: التداعيات القانونية والسياسية للاستقلال كوسوفو، مجلة السياسية الدولية ، القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية ، العدد (172) . أبريل/ 2008) م

الخاتمة

ان دور الأمم المتحدة بدء بالتنامي بشكل كبير حتى بات هناك موقف رسمي يستهدف مباشرة اغلب احداث العالم، عبر تقديم بيانات دعم او استهجان او تدخل وحتى مقاطعة دولية يتوصيات اممية، لتجسد صور هذا التدخل سياسيا او اقتصاديا وحتى اجتماعيا وسلم قيم المجتمعات في رفضها لملامح معينة في الممارسات الاجتماعية.

قد تناولنا موضوع التدخل وبينا أهدافه ومقصده عبر دراسة نموذجين (شمال العراق– كوسوفو) وبعد هذا نستخلص الآتي: –

1– إن مسألة التدخل الإنساني يمكن اعتبارها إحدى الاليات التي تمارسها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى وفرض سياساتها وانتهاك سيادة المقابل، لذا يمكن عدها ذريعة في انتهاك سيادة الدول.

2– أن الدول التي تحتوي على تنوع اثني تكون عرضة أكثر من غيرها للتدخل، تحت ذريعة حماية الأقليات أو أي مجموعة معينة من الاضطهاد الذي تتعرض له على يد السلطة المركزية أو الأغلبية، مانتج عنه في الغالب من زيادة التقسيم الداخلي وحتى هجرة واسعة للاقليات.

3– لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورا ملحوظا في عمليات التدخل الدولي الإنساني وما رافقه من جدل فقهي وقانوني في إطار الأمم المتحدة لإيجاد قواعد ومسوغات للتدخل تحت تشريعات الأمم المتحدة.

4– برغم إن المفهوم النظري للتدخل الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة لاينافي سيادة الدول إلا أن الواقع الميداني اظهر أن تطبيق هذا المفهوم واقعياً اعتبر تدخلاً سافرا في صميم السلطان الداخلي للدولة.

5– أن التحصيل التدخل الدولي الإنساني هو حاصل التطور الحاصل في منظومة القيم الموجودة في النظام الدولي وأهمها مفهوم العولمة الذي فتح الحدود أمام القيم والأفكار والسلع والثقافات لاختراق الدول من دون حواجز تحد منها.

6- إن انفراد القوى الكبرى بالقرار السياسي في الأمم المتحدة وقيامها بالتدخل في مناطق من العالم دون الآخر أضعف من مصداقية الأمم المتحدة امام اغلب الدول.

ومما تقدم نجد أن موضوع التدخل الدولي الإنساني أصبح خاضعاً للاعتبارات السياسية من دون الاعتبارات الموضوعية، ما دامت هنالك دولة واحدة أو عدد قليل من الدول مهيمن على القرار السياسي الدولي دون الأخذ بالحسبان الاهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، بل باتت معبرة عن مصالح الدول الكبرى. ونستنتج مما تقدم؛ ان مصطلح التدخل الإنساني مهد بداية لمرحلة جديدة أصدرت معها قرارات من الامم المتحدة تجيز هذا التدخل وأنتقال مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية إلى مبدأ حق التدخل الإنساني، ولهذا أمثلة تطبيقية واضحة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني وبالرغم من الدور الفاعل للمنظمات.